على وفاق القياس لانه قبل القبض وبهما تكل لزمه
دعوى دعوى صاحبه وان حلفا قسم العبد بينهما اثلاثا ثلثاه
للموكل وثلثه للوكيل لانه ادعى على الموكل خمسمائة وقد برئ
من دعواه بيمينه والموكل ادعى على الوكيل ثلث العبد بغير
شيء وقد برئ الوكيل من دعواه بيمينه والشراء قد ظهر
في ثلثي العبد بالف بقول الوكيل والثلث لم يثبت فيه دعوى
كل واحد منهما في حق صاحبه فاذا تحالفا تراادا فيفقود
الثلث للوكيل لتعذر الزام الموكل به لانفساخ البيع
بالتحالف فيه ويبدأ بيمين الوكيل فيحلف على البتات
بالله ما اشتراه بالف كما يقول الآمر قيل هذا قول ابي
يوسف اولا وفي قوله الآخر وهو قولهما يبدأ بيمين
الآمر والاصح البداءة بيمين الوكيل على قول الكل حموي
عن التحرير ثم الجامع الصغير بخلاف الشراء
لمعينة اي لجارية معينة جواب سؤال مقدر تقديره لم
لايكون القول للوكيل مع يمينه ويلزم الموكل
العبد بالف وخمسمائة لان الوكيل مسلط على شرائه
بالف وخمسمائة من جهة الآمر فيقبل قوله كما لو امره بشراء
جارية ولم يسم له ثمنا ولا دفع اليه شيئا فقال الوكيل
اشتريتها بالف وانكر الآمر الشراء فالقول قول الوكيل
مع يمينه اذ كانت الجارية قائمة فاجاب عن
ذلك بقوله بخلاف الشراء المعينة فان الفرق بينهما
ظاهر وهو ان الوكيل متهم في مسئلتنا فلم يقبل قوله
وفي تلك المسئلة غير متهم فيقبل قوله وهذا اجيب

على

على اصل وهو ان كل مكان يقدر الوكيل على انشاء ما اخبر
به فلا تهمة في اخباره وكل مكان لايقدر فيه على
انشاء ما اخبر به تمكنت التهمة في خبره وفي مسئلتنا
لايقدر الوكيل على انشاء ما اخبر به وهو الشراء
بالف وخمسمائة فاذا تعذر الانشاء تمكنت
التهمة وفي تلك المسئلة ان كان الوكيل صادقا فلا
اشكال في عدم التهمة وان كان كاذبا فيتصديق
البايع اياه يصير كانه انشاء العقد الآن وهو
يقدر على انشاء العقد في الحال لان الجارية قائمة
فاندفعت التهمة حتى لو كانت هالكة كانت وزان
مسئلتنا بجامع العجز عن انشاء العقد فيهما حموي
بقليل حذف لايصح عزل الوكيل نفسه الا بعلم
الموكل كالوكالة بالخصومة اذا ثبت من المطلوب بطلب
المدعي فلا يملك عزله لما فيه من ابطال حق الغير قال
في الفصول وهذا اذا علم الوكيل بالوكالة وان لم
يعلم بها فله عزله على كل حال فيدنا بالطلب لانه لو
وكله بلا طلب يملك عزله سواء كان الخصم حاضرا
او غائبا وقيد بكون التوكيل من المطلوب لانه لو
وكله الطالب فله عزل نفسه عند غيبة المطلوب
وكالوكالة التي يتضمنها عقد الرهن وما قال بعض
المشايخ من ان الزوج اذا وكل وكيلا بطلاق زوجته
بالتماسها ثم غاب لايملك عزله لتعلق حقها به ضعيف
بل له عزله لان المرأة لاحق لها في الطلاق كذا في ش

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)